من عدا الأول ولو تعددت الزوجات قدّمت نفقاتهن على الأقارب فان فضل عنهن شيء صرف
اليهم ولو كان احد الأقارب اشد حاجة كالصغير مع الأب احتمل تقديم الصغير وتقديم الأقرب
على الأبعد فلو كان لداب وجد معسران قدم الأب ثم الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد من ثم ابو الجد ثم
الأب مع الأجداد من الأم وكذا الولد وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا يشتركان والذكور والأناث
في الأولاد متشاركان بالسوية كما في الأبوين والأجداد الفصل الثالث في نفقة المماليك وفيه

في نفقة المملوك

مطلبان الأول في نفقة الرقيق تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغيرا او كبيرا منتفع به او
غيره بقدر الكفاية سواء الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في المأكول والملبوس والمسكن
ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليهم من ماله او
من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا
كسب اجبر على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبر على الانفاق ولا
تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادم وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم
يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان
الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا كمله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا يفضل
معه قدر الكفاية الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت
انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي
البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو ابتاع اباه او وصى له
بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الافعال الشاقة
الشديدة فله الأمر بها في بعض الأوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب
مخارجة على مملوكه الا برضاه المطلب الثاني في نفقة الدواب تجب النفقة على البهائم المملوكة
اكل لحمها او لا سواء انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا علفها
ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليه الزكوة اجبر على علفها او بيعها او تركها فان

في نفقة الدواب

لم يفعل

٢٥

لم يفعل باع الحاكم عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها
الزكوة اجبر على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير المأكولة اللحم مما يقع عليه الزكوة
تحللا او عليه او على التذكية الأقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام
في النحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد غيره وجب الشراء
منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه
ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ بغيره من علف ورعي جاز اخذ
اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له
اخذه ولو ملك ارضا لم يكره ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له
تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال فلا يجب
تنميته

كتاب الفراق

وفيه ابواب الأول في الطلاق وفيه مقاصد

كتاب الطلاق

الأول في اركانه وفيه فصول الأول المطلق ويشترط فيه امور اربعة الأول البلوغ
فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا ولو بلغ عشرا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه
لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به الثاني
العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد
ولو كان المجنون يفيق وقتا فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه
السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى
عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وفيه فائدة مع مصلحة الطلاق
ففي الطلاق عنه اشكال الثالث الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر
المظنون فعل ما توعد به ولو لم يفعل مطلوبه بما يضر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه
كالاب والولد وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غيره وذلك في
يختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير في

افتى الشيخ في ... وتبعه ابن البراج وابن حمزة ورواه الصدوق [illegible] مسألة عن طلاق [illegible] فقال اذا طلق للسنة [illegible] فلا ... وقوع ... اذا كان يعقل الطلاق [illegible] وقال الشيخ [illegible] اذا طلق للسنة [illegible] واستدل الشيخ [illegible] والعلامة [illegible]

في المطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)